لانه على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي
او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اقر المقر
به اضافه المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك
ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانها هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه معترا اه للاضافة تقديرا بدليل
قوله المصنف او لا ارض معين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي
عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه
او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد
دعوى ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه
شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا اتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتدا
يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه
وجصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك الف
فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار
يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام
وكفر واما كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشارة بثلاث اشارة الاشباه وبراء اليمين
كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية

[illegible]

فتحرير

فتحرير بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر
له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده
انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا
حجة ولم يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه
في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته
بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل
فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول
الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل
ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها لعدم التناقض
ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا فالتصحيح الوهبانية وقف
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع لهذا
لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله
على مائة درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب
كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل
تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزما
والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله
درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال
ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بالجيم بيت مزين بستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او
في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة
وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا
فالواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة

Copyright © King Saud University